عدم فعالية الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

-قراءة في إطار أحكام المرسوم الرئاسي 15-247-

Ineffective external administrative control over public procurement - Reading under the provisions of Presidential Decree 15-247 -

د. نادية تياب[1*]،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/06/26 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/29 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تحظى الصفقات العمومية أهمية خاصة في اقتصاد أي دولة فهي أداة لإنجاز المشاريع وتحقيق الخدمات، وإذا كانت الصفقة العمومية محل إنفاق للمال العام فهي من المجالات الخصبة لإهداره، الأمر الذي استوجب اخضاعها للرقابة وهذا ما حرص عليه المشرع منذ أول تنظيم للصفقات العمومية إلى غاية اصداره لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إذ أخذت الرقابة اهتماما بالغاً من المشرع، بإخضاع الصفقة العمومية لأطر رقابية متعددة خوفًا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها وترشيداً للإنفاق العمومي وبذلك تتنوع أوجه الرقابة على الصفقات العمومية بين رقابة إدارية وأخرى مالية وحتى قضائية، غير أن الغاية من هذه الدراسة الوقوف عند أحكام الرقابة الإدارية الخارجية باستعراض نقائصها وسلبياتها وإشكالاتها القانونية والتطبيقية التي حالت دون تحقيق الغاية من وجودها الأمر الذي أدى إلى الحكم بعدم فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة الإدارية الخارجية، المال العام، لجان الرقابة، الإنفاق العمومي.

Abstract :

Public transactions are of particular importance in the economy of any country, as they are a tool for the realization of projects and the realization of services. Presidential No. 15-247, so much the supervision aroused great interest of the legislator, by subjecting the public to face multiple control frameworks for fear of violating the rules and procedures of its conclusion and of rationalizing public expenditure. aspects of public procurement control vary between administrative and financial control and even judicial control, but the aim of this study is to stick to the provisions of external administrative control by examining their shortcomings, their negative points and the legal and practical problems which have prevented the achievement of the purpose of their existence, which led to the judgment of their ineffectiveness.

Keywords: Public contracts, external administrative control, public money, control commissions, public expenditure.

[*] المؤلف المراسل: **nadia.tiab@hotmail.com**

مقدّمة:

تعرف الرقابة بأنها "تلك العملية التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية"[1].

وتبقى أهم صور الرقابة على الصفقات العمومية الرقابة الإدارية ممثلةً في الرقابة الإدارية الداخلية التي تتم على مستوى المصالح المتعاقدة في اطار ما يعرف بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ويبقى للرقابة الإدارية الخارجية أهميتها الخاصة في تكريس قواعد الشفافية والتحقق من التزام المصالح المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية والتأكد من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

غير أن استقراء الأحكام المنظمة لها يثير الكثير من النقائص والثغرات القانونية والتطبيقية أدى إلى عدم تحقيق الغاية من وجودها.

من هذا المنطلق جاءت هذه الورقة البحثية غايتها دراسة الرقابة الإدارية الخارجية دراسة معمقة وفق إشكالية واضحة مفادها: ماهي مظاهر عدم فعالية الرقابة الإدارية الخارجية في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا لهاذا الموضوع على المنهج التحليلي الغاية منه إبراز الجوانب السلبية للنصوص المنظمة للرقابة الإدارية الخارجية في إطار أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك بتبيان مجالات تضييّق اختصاصها (المبحث الأول) ومختلف آثار عدم فعالية نتائج أعمالها (المبحث الثاني).

---

[1]- لمزيد من التفصيل: أنظر عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول، 2002، ص 51.

[2]- تلك هي أهداف الرقابة الإدارية الخارجية طبقا لأحكام المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
صدر هذا المرسوم في ظل ظروف اقتصادية صعبة شهدت تراجع أهم واردات الدولة وذلك لتراجع أسعار البترول باعتبارها الممول الرئيسي لخزينة الدولة.
ولمزيد من التفصيل حول ظروف وملابسات صدور هذا المرسوم أنظر ليلى اللحياتي، المبادئ المكرسة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لإبرام الصفقات العمومية، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، يومي 20 و21 نوفمبر 2017، الجزائر، ص 03.

المبحث الأول

التضييق من مجال اختصاص لجان الرقابة الخارجية

تعد الرقابة الإدارية الخارجية أبرز أوجه الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية خصص لها المواد 165 إلى 190 ترمى إلى التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية والتأكد من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما عند إبرام الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها[1].

تلك هي أهداف الرقابة الإدارية الخارجية ورغم أهمية الهدف من انشائها بدا واضحًا تضييّق مجال رقابتها على الصفقات العمومية بإخراج بعض الصفقات من رقابتها رغم أهميتها (المطلب الأول) ورفع السقف المالي لإقرار اختصاصها في كل تنظيم للصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعفاء بعض الصفقات من رقابة اللجان الخارجية

تكمن فعالية الرقابة الإدارية في فرضها على جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية وعلى جميع الصفقات التي تبرمها الأشخاص المخول لها إبرام الصفقات العمومية وإفلات أي إجراء أو أي صفقة يفرغ الرقابة من جوهرها ومحتواها وهوما جسده المرسوم الرئاسي 15-247 إذّ بدا واضحًا خروج بعض الملاحق رغم أهميتها عن رقابتها (الفرع الأول) كما أن تجزئة الصفقة أصبح سبيلاً لإفلاتها من رقابة هذه اللجان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إفلات بعض الملاحق من رقابة اللجان الخارجية

للمصلحة المتعاقدة الحق في تعديل شروط العقد وطريقة تنفيذه، بزيادة أو إنقاص التزامات المتعاقد معها بإرادتها المنفردة دون أن يكون للمتعاقد معها الاحتجاج بقاعدة الحق المكتسب أو بقاعدة القوة الملزمة للعقد وأن العقد شريعة المتعاقدين المعمول بهما في نطاق عقود القانون الخاص.

يقصد بسلطة التعديل حق الإدارة في تغيير التزامات المتعاقد على نحو لم يكن معروفًا وقت إبرام العقد وذلك كلما اقتضت حاجة المرفق إلى هذا التعديل.

يكاد فقه القانون والقضاء الإداريين يجمع على أن كل العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية قابلة للتعديل من جانب الإدارة تطبيقًا لمقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام ومظهرًا من مظاهر امتيازات السلطة العامة في العقود الإدارية[2].

---

[1]- إذ نلمس اهتمام المشرع وحرصه الأكيد على رقابة المال العام وترشيد النفقات العمومية وذلك بتنظيمه لمختلف أشكال الرقابة فتنص المادة 156 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده".

كما أكدت المادة 157 على ذات المبدأ بنصها "تمارس على الصفقة العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم...".

[2]- إبتسام بولقواس، الضوابط القانونية لإبرام ملحق الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، يومي 20 و21 نوفمبر 2017، الجزائر ص 02.

كما اعترف المشرع الجزائري للإدارة كغيره من التشريعات بسلطة تعديل عقودها في إطار ما يعرف بالملحق، فملحق الصفقة العمومية الآلية القانونية التي تلجأ إليها الإدارة من أجل تعديل عقودها بصفة انفرادية وباعتباره أخطر سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها تعيّن إبرامه وفق ضوابط خاصة[1].

فسلطة الإدارة في تعديل عقودها وإن كانت سلطة أصلية، إلاّ أنها ليست مطلقة، إذّ ترد عليها قيود موضوعية وأخرى إجرائية وتلك هي الضوابط التي تكسب الملحق شرعيته القانونية[2].

جدير بالذكر أن التنظيمات الصادرة منذ الاستقلال تناولت تعريف الملحق وأجمعت كلها على ذات التعريف[3].

وبذلك نصت المادة 136 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن الملحق "**وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليصها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة...**".

ويبقى الأصل العام عدم خضوع ملحق الصفقة العمومية لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية وهذا ما قرره المشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية رغبة في بعث المرونة على سلطة التعديل[4].

جدير بالذكر أن إعفاء الملاحق من صور الرقابة المختلفة على النحو المحددة في نص المادة 136 بفقراتها يُعدّ بابًا من أبواب الفساد وسببًا في تبديد المال العام، إذّ يسمح للمصالح المتعاقدة الاستعمال المكثف للملاحق في حدود لا تتجاوز النسب المحددة قانونًا، فالأسقف المالية المحددة في نص المادة مالاً عامًا يتعين حمايته تحت أي صورة من صور الرقابة[5].

الفرع الثاني: عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان الخارجية

تتعاقد المصالح المتعاقدة بمبالغ كبيرة وضخمة، كما يمكن أن تتعاقد بمبالغ بسيطة وطبقًا لنص المادة 13 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حدد المشرع الحد المالي الأدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية بنصها "**كل صفقة يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنى عشر مليون دينار**

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقًا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ص 12.

[2]- AOUDIA Khaled, LALLEM Mohamed, LAOUR Rachid, Gestion active des marches publics, « L.S.G.P.Alger, Avril, 2003, P 164,165.

[3]- عبد اللطيف دحية، ملحق الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، يومي 17 و18 نوفمبر 2016، الجزائر، ص 4، 5.

[4]- أنظر المادة 5/136 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المرجع السابق.

[5]- سهام شقطمي، الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، يوم 10 ماي 2013، الجزائر، ص 03.

(12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبًا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب".

وبالتالي ميّز المشرع بين صفقات الأشغال واللوازم وصفقات الخدمات والدراسات وفق سقف مالي محدد سلفًا، فإذا كانت حاجيات المصلحة المتعاقدة يساوي أو يفوق العتبة المالية المحددة أعلاه يجعل منها صفقة عمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وبالتالي يجعل خضوعها لمقتضيات الرقابة الإدارية الخارجية أمرًا لا مفر منه[1].

غير أن نص المادة 13 أعلاه يعدّ منفذًا للمصالح المتعاقدة يمكنها إساءة استغلاله بتجزئة مبلغ الصفقة عمدًا للإفلات من رقابة اللجان الخارجية.

المطلب الثاني: رفع السقف المالي لإقرار اختصاص لجان الرقابة الخارجية عند كل تنظيم للصفقات العمومية

قام المشرع في آخر تنظيم للصفقات العمومية بسد بعض الثغرات التي عرفتها التنظيمات السابقة خاصة وأن مجال الصفقات العمومية يشكل الأرضية الملائمة لميلاد كل مظاهر الفساد كان ذلك بإلغائه نهائيًا للجان الوطنية والوزارية رغبة منه في القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية والتخفيف من بيروقراطية الإجراءات.

وبذلك تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هيئتين للرقابة الخارجية، خصص لكل واحدة قسم فرعي يتعلق الأمر بلجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

غير أن ما يُعاب على هذه الرقابة أنها غير فعالة يعود ذلك لتضيّيق مجال رقابتها ويظهر ذلك أساسًا باستقراء النصوص المنظمة لحدود اختصاص كل لجنة من لجان الرقابة الإدارية الخارجية.

فكل تعديل يمس تنظيم الصفقات العمومية إلاّ وعدل المشرع بموجبه السقف المالي الذي يتحدد على أساسه اختصاص كل لجنة من لجان الصفقات الخارجية المختلفة وذلك برفعه إلى مستويات كانت في الكثير من الأحيان بالضعف، هذا الأمر أدى وسيؤدي إلى افلات العديد من الصفقات من الرقابة على أساس أن سقفها المالي لم يصل بعد الحدّ المطلوب أفلا يعتبر المال المتعاقد به قلّ أو كثر مال عام يتعين حمايته وذلك بإخضاعه لمختلف أشكال الرقابة، فإفلات أي إجراء أو أي صفقة أو أي شخص من الأشخاص المؤهلة بإبرام الصفقات العمومية يفرغ الرقابة من محتواها[2].

[1]– محمد بن هاشمي حمودي، محمد علي، الملحق في الصفقة العمومية، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، يومي 20 و21 نوفمبر 2017، الجزائر، ص 01.

[2] –BENNADJI Cherif, L'évolution de la réglementation des marches publics en Algérie, thèse en vue de l'obtention du doctorat d'Etat en droit, université d'Alger, 1991, P161.

كما أن السمة المميّزة لنصوص المواد المتعلقة بالرقابة الإدارية الخارجية الإحالة الدائمة لنص المادة 139 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فذلك سيؤدي إلى تنازع ايجابي في الاختصاص ولم يتدارك المشرع ذلك التداخل منذ 2015 بإصدار نصوص توضح ذلك.

المبحث الثاني

ضعف آثار الرقابة الإدارية الخارجية

رغم أهمية الرقابة الإدارية الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومن مدى التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية إلاّ أن آثار ونتائج مهامها تهدم كل الإجراءات والمراحل التي مرت بها عملية الرقابة نظرًا للقصور الذي يعتري منح التأشيرة المتوجة لعمل هذه اللجان (المطلب الأول) وللطابع الاستشاري لقراراتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ثغرات قانونية تخص منح التأشيرة

رغم اختلاف لجان الرقابة الإدارية الخارجية في مستوياتها وكيفيات تشكيلها ومجال اختصاصها يتوج عملها بمنح أو رفض التأشيرة[1].

فالتأشيرة هي المعبرة عن إرادة اللجنة وهي المتوجة لعملها، إذّ تعتبر لجان الرقابة على اختلاف مستوياتها مركز اتخاذ القرار فيما يخص الصفقات الداخلة في اختصاصها وتسلم لهذا الغرض تأشيرة[2] وهذا المنح إما أن يكون شاملاً (الفرع الأول) أو بتحفظات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منح التأشيرة الشاملة

تطبيقًا لأحكام نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن منح التأشيرة الشاملة لا يتم إلاّ إذا استوفت الصفقة أو مشروعها الأحكام التشريعية السارية المفعول.

وعليه وباستقراء نص المادة نجد أن المشرع قد اشترط لمنح التأشيرة مطابقة الصفقة للأحكام التشريعية دون التنظيمية ولم يكن ذلك سهوًا إذّ تأكد ذات المبدأ مرة أخرى في فقرتها الثانية التي جاء فيها "...**وفي حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف، فقط أن يعلما كتابيًا، لجنة الصفقات العمومية المختصة. ويمكن هذه الأخيرة، بعد اخطارها من المراقب المالي أو المحاسب، سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار...**".

---

[1]- أنظر المادة 195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المرجع السابق.

[2]- حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018، ص 210.

وهو ما يؤكد توجه المشرع إلى استثناء الأحكام التنظيمية وهو ما يدفعنا للتساؤل عن الحكمة من ذلك والغريب في الأمر أن هذا القصر موجود منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236[1] ورغم التعديلات المتتالية لتنظيم الصفقات العمومية لم يتم إعادة النظر في المسألة.

يشترط في منح التأشيرة الشاملة احترام آجال المنح التي تختلف باختلاف اللجنة، فالنسبة للجنة القطاعية 45 يومًا تحتسب ابتداءً من تاريخ ايداع الملف لدى كتابة اللجنة وهو ما جاء النص عليه صراحة في صلب المادة 189 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

أما عن باقي اللجان فقد حدده المشرع بعشرون يومًا من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة طبقًا لنص المادة 178 من ذات المرسوم.

وفي حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون ثمانية أيام الموالية وعلى اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين[2].

لكن سكوت اللجنة وعدم ردها على طلب المصلحة المتعاقد بعد فوات الآجال القانونية هل يعتبر سكوتها موافقة ضمنية ؟ أم أنه رفض لمنح التأشيرة ؟

باستقراء نص المادة 196 التي تفرض على المصلحة المتعاقدة طلب التأشيرة اجباريًا فإن ذلك يفيد بأنها سند إداري لتنفيذ الصفقة العمومية هذا من جهة.

من جهة أخرى وبالرجوع إلى نص المادة 195 من ذات المرسوم التي نصت على أنه في حالة رفض منح التأشيرة ينبغي أن يكون هذا الرفض معللاً ما يفيد وجوب صدور قرار الرفض في شكل قرار إداري مسبب وبالتالي سكوت اللجان عن اصدار مقرر التأشيرة لا يمكن اعتباره قبولاً أو رفضًا[3].

---

[1]- راجع نص المادة 165 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (58)، بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 ماس 2011، ج ر عدد (14)، بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد (34)، بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر عدد (4)، بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج ر عدد (2)، بتاريخ 13 يناير 2013، **(ملغاة)**.

[2]- أنظر المادة 198 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247،المرجع السابق.

[3]- محمد دحدوح ، أثر الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، يومي 17 و18 نوفمبر 2016، الجزائر، ص 4.

تكون هذه التأشيرة صالحة لمدة ثلاثة أشهر وبانقضائها دون البدء في تنفيذ الصفقة يعتبر قانونًا بأنها صفقة جديدة على المصلحة المتعاقدة إعادة إرسال ملف مشروع الصفقة للجنة المختصة لمنح تأشيرة جديدة بشأنها[1].

الفرع الثاني: منح التأشيرة بتحفظات

تكون التحفظات موقفة أو غير موقفة وتطبيقًا لنص المادة 195 تكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل وذلك بنص المشرع صراحةً على "...**وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل...**".

باستقراء نص المادة يتضح أن مخالفة المصلحة المتعاقدة للشكلية المقررة قانونًا يجعل الصفقة العمومية محل تأشيرة بتحفظات وحتى وإن لم تكن موقفة لتنفيذ الصفقة، إلاّ أن المشرع اشترط ضرورة رفعها قبل عرض مشروع الصفقة أو الملحق المرفق بالتأشيرة على الهيئات المالية المختصة[2].

لكن السؤال الذي يبقى مطروح ما المقصود بشكل الصفقة؟ فهل المقصود هو طريقة إبرامها؟ أو إجراءات سيرها؟

لم يوضح المشرع هذه المسألة رغم وجودها منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية بهذه التحفظات والسلطة الوصية عليها بالقرارات وذلك بعد 8 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة[3].

كما يمكن أن تكون التحفظات موقفة وهي تلك المتعلقة بالموضوع وهو ما أكده نص المادة 195 صراحةً "... **وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق...**".

وفي هذه الحالة يتوقف تنفيذ الصفقة إلى حين رفع التحفظات التي يتضمنها مقرر التأشيرة بعدها يتم عرض المشروع على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها[4].

هذا وفي حالة وجود عيب متعلق بموضوع الصفقة ولم تتم معاينته من قبل لجنة الصفقات المختصة ومُنحت على إثرها التأشيرة ليتم معاينة هذا العيب فيما بعد من طرف المراقب المالي أو المحاسب المكلف، فإنه يتم إعلام اللجنة المختصة كتابيًا وبعد هذا الإخطار يمكن للجنة المختصة سحب تأشيرتها وذلك قبل إبلاغ المتعهد المختار[5].

---

[1]- فيصل تسميت، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر،العدد الخامس، 2019، ص 122.

[2]- أنظر المادة 195 فقرة 5 أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المرجع السابق.

[3]- وهو ما أكدته صراحةً المادة 195 فقرة 7 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المرجع السابق.

[4]- راجع نص المادة 4/195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المرجع السابق.

[5]- وهو ما أكدته صراحةً نص المادة 196 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

أي أنه وبمفهوم المخالفة إذا تم إبلاغ المتعهد المختار فإن اللجنة المختصة المانحة للتأشيرة تفقد امكانية سحبها رغم ما اعتراها من عيوب وخروقات لذا كان يتعين على المشرع إعادة النظر في هذه المسألة عند تعديل تنظيم الصفقات العمومية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لمساسه بمبدأ المشروعية.

أي أن الأمر جوازي وليس وجوبي فلجنة الصفقات العمومية بعد اخطارها بالخرق يمكنها سحب تأشيرتها حتى وإن كان العيب عدم مطابقة الأحكام التشريعية وهو أمر خطير يفرغ عملية الرقابة من الغاية التي وجدت لأجلها، فالصواب يقتضي إلزام اللجنة المختصة بسحب تأشيرتها في هذه الحالة[1].

المطلب الثاني: الطابع الاستشاري لقرارات لجان الرقابة الخارجية

رغم أهمية الدور الذي تلعبه لجان الرقابة الخارجية في تكريس قواعد الشفافية يبقى دورها غير فعال في تحقيق أهداف النجاعة ويظهر ذلك في تمكين المصالح المتعاقدة تجاوز مقررات رفض التأشيرة (الفرع الأول) وقد تنتهي جهود لجان الرقابة الخارجية بلا فائدة ويظهر ذلك في إمكانية عدول المصالح المتعاقدة عن إبرام الصفقة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمكين المصالح المتعاقدة تجاوز مقرر رفض التأشيرة

تملك لجان الرقابة الخارجية كامل الحرية في رفض منح التأشيرة بخصوص الصفقات الداخلة في اختصاصها على أن يكون رفضها لمنح التأشيرة معللاً[2].

قرار الرفض قد يكون بسبب مخالفة مشروع الصفقة أو الملحق للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وهو ما نصت عليه صراحةً أحكام المادة 195 "... **ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما تُعاينها اللجنة، تكون سببًا لرفض التأشيرة...**".

لاشك في أن قرار رفض منح التأشيرة تصرف قانوني تنطبق عليه أحكام وشروط التصرفات القانونية، فقد يكون الرفض بسبب مخالفة مشروع الصفقة أو الملحق للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية[3].

غير أن الجدير بالذكر ليست أي مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية سببًا لرفض التأشيرة لأن نص المادة 195 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 قد حصرها في تلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في نص المادة 05

[1]- محمد دحدوح ، المرجع السابق، ص 7.

[2]- وهو ما أكدته صراحةً نص المادة 195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015،المرجع السابق.

[3]- زوليخة بعداشي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي من مهيدي، الجزائر، 2016، ص39.

من ذات المرسوم وهذه المادة بدورها تحيل إلى ضرورة احترام نص المادة 9 و11 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي المبادئ التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية.

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية بقرار الرفض بعد ثمانية 8 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة[1].

لكن باستقراء وتفحص نص المادتين 200 و 201 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 نلاحظ أنهما تحدان من قوة مركز لجان الرقابة الخارجية في اتخاذ القرار ومنحها للسلطة الوصية[2] وذلك في امكانية اتخاذها لمقرر تجاوز التأشيرة حالة رفضها من لجنة الرقابة المختصة بموجب مقرر معلل صادر عن:

- الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة.
- الوالي في حدود صلاحياته بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة مع اعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة مع إعلام الوالي المختص بذلك[3].

أما إذا كان قرار رفض منح التأشيرة صادر عن الهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات فيمكن لمسؤول الهيئة أو الوزير المعني حسب الحالة وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل[4].

فلما أنشأت أصلاً هذه اللجان؟ مادام يمكن تجاوز مقرراتها والمثير للدهشة أن المشرع لم يستدرك ذلك في ظل أحكام المرسوم الساري المفعول رغم وجود مقرر التجاوز منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فرفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يعني بوضوح أن هناك مخالفة للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.

فلا يمكن للجنة وهي من عُهد إليها حماية القواعد التشريعية والتنظيمية أن تسمح بتجاوز التشريع أو التنظيم لذلك جاءت المادة 195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 لتشيرا بوضوح أن أي مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما يشكل سببًا لرفض منح التأشيرة، لأن هذه اللجان إنما الغاية من إحداثها هو الرقابة السابقة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية[5].

---

[1]- أنظر المادة 7/195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

[2]- بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2012، ص 85.

[3]- راجع نص المادة 200 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 201 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[5]- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013، ص 152، 153.

وما يزيد الأمور سوءًا وانتقاصاً لدور لجان الرقابة الخارجية وجود نص المادة 202 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت صراحةً أنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز حالة رفض التأشيرة المعلل بعدم مطابقة الأحكام التشريعية، إذ يصبح قرار لجنة الصفقات المختصة في هذه الحالة نهائيًا ومحدثًا لأثره وينتج عن قرار الرفض ايقاف تنفيذ الصفقة وسحب المشروع من المصلحة المتعاقدة.

وفي حالة رفض التأشيرة المعلل بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يكون محدثًا لأثره ويُفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف[1].

هذا الأمر خطير جدًا لأن مبادئ وإجراءات إبرام الصفقات العمومية جاء النص والتأكيد عليها في تنظيم الصفقات العمومية **وهو نص تنظيمي**.

لاشك أن نص المادة 202 يتعارض مع مبدأ دولة القانون الذي يلزم هيئات الدولة على كل المستويات أن تحترم قوانين الدولة وتنظيماتها وتعمل على تطبيقها لا تجاوزها ولاكتشاف الخلل الذي يعتري النص المتعلق بمقرر التجاوز يكفي الرجوع لنص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

كما أن وجود نص المادة 202 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يجعل دور لجان الرقابة الخارجية **استشاري** بحت في جوهره وفحواه.

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد تسعين يومًا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة[3].

وفي جميع الحالات يتم إرسال نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية)[4].

الفرع الثاني: عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة العمومية

إذا كان مقرر التجاوز أحد أخطر الصلاحيات التي أوردها المشرع في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فلا يعد السلطة الوحيدة في يد المصالح المتعاقدة، فبعد قطع أشواط طويلة في سبيل إنجاح عملية الرقابة نجد أن قرارات لجان الرقابة الخارجية ليس لها أثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، إذ أجاز لها المشرع العدول

---

[1]- راجع نص المادة 202 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد (14)، بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج عدد (50)، بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر عدد (44)، بتاريخ 10 غشت 2011، إذّ نصت المادة 26 منه على "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يأشر أو يراجع عقدًا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقًا مخالفًا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير...".

[3]- أنظر المادة 202 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المرجع السابق.

[4]- راجع نص المادة 201 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

أي التراجع عن إبرام الصفقة العمومية[1] رغم وجود التأشيرة وهذا ما نصت عليه صراحةً نص المادة 3/196 بنصها "... **وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام احدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة، فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة...**".

باستقراء نص المادة يتضح جليًا تمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية في إتمام الصفقة العمومية من عدمه والأمر متوقف فقط على ضرورة إعلام لجنة الصفقات المانحة للتأشيرة دون أن يبين النص موقف هذه اللجنة بعد إعلامها بما يفهم منه أن لجنة الرقابة المختصة لا تملك حق المعارضة بعد إعلامها لأن المصلحة المتعاقدة وحدها القادرة على تقرير مدى ملاءمة إبرام الصفقة حسب الظروف والمستجدات والتي قد تجبرها على عدم مواصلة إبرام الصفقة العمومية تحقيقًا للمصلحة العامة[2] فما الغاية إذًا من هذه الرقابة وما الهدف من وجودها ؟

ويبقى العدول قرارًا إداريًا صادرًا عن مدير المصلحة المتعاقدة استنادًا لمبدأ التكيّف الذي يحكم المرفق العام.

الخاتمة:

يربط الصفقات العمومية علاقة مباشرة بالمال العام لذا فإخضاعها للرقابة أمر ضروري و لدورها الكبير في الحد من الفساد في المراحل الأولى لعملية الإبرام نجد المشرع في كل تنظيم للصفقات العمومية إلا وأعاد من خلاله تنظيم جزئية من جزئياتها.

ومن أجل تفعيل نظام الرقابة الإدارية ككل استلزم فرض رقابة خارجية لأن الرقابة الداخلية تتم داخل المصالح المتعاقدة من أشخاص يعينهم مسؤوليها.

لذا تعد الرقابة الخارجية أبرز أوجه الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية ونظرًا لأهميتها خصص لها المشرع من المواد ما يكفل سد الثغرات التي عرفتها التنظيمات السابقة لا سيما المرسوم الرئاسي 10-236، فالمتصفح للنصوص المنظمة لها يسجل نتائج هامة أهمها:

1- وجود كم هائل من النصوص المنظمة لرقابة اللجان الخارجية.

2- تعدد أوجه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية،إذ انصب اهتمام المشرع في تنظيمه لها على الجانب الهيكلي دون الموضوعي.

3- إلغاء بعض اللجان المكلفة بالرقابة كإلغاء اللجان الوطنية والوزارية وإحداث اللجنة الجهوية للصفقات ولجان أخرى والإبقاء على بعضها تخفيفًا من بيروقراطية الإجراءات والقضاء على مركزية الرقابة.

---

[1]- هناك من يعتبر العدول عن إبرام الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة فسخًا لكن في رأينا أن هذا الرأي معيبًا لأن الفسخ يتم بعد إبرام الصفقة لعدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة لالتزاماته التعاقدية وليس قبل إبرام الصفقة.

[2]- علاوة جلاب، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2014، ص 45.

ورغم ذلك فإن تنظيم الرقابة الخارجية في المرسوم الجديد يعتريه من الغموض والنقائص والتناقضات والإشكالات القانونية والعملية ما لا يحقق الغاية من وجودها أثرت وستأثر على فعاليتها، لذا لا يسعنا في هذا المقام إلا تقديم جملة من الحلول والاقتراحات والتوصيات لعلها تثري المنظومة القانونية في هذا المجال يمكن إجمالها في:

1- الاهتمام بالتكوين والرسكلة البشرية في الإدارة العمومية فهناك جوانب غير مرتبطة بالفساد والتلاعب بالمال العام فالكثير من التجاوزات مردها عدم الإلمام بالنصوص القانونية وفهم محتواها.

2- تعميم فكرة الرقابة على مختلف الهيئات المكلفة قانوناً بإبرام الصفقات العمومية.

3- شمولية الرقابة على جل الصفقات العمومية بإخضاع تجزئة الصفقة والملاحق وإجراء التراضي لرقابة اللجان الخارجية وإعطاء قراراتها الطابع التنفيذي.

4- إعداد نظام داخلي كنموذج لجميع اللجان حسب طبيعة ونشاط كل لجنة توحيداً لطريقة العمل وتفادياً للثغرات و التناقضات والاجتهادات الارتجالية.

5- العمل على إيجاد آليات للتنسيق بين لجان الصفقات العمومية الداخلية ولجان الرقابة الخارجية وأوجه الرقابة الأخرى ضماناً لفعاليتها.

6- إعادة النظر في نص المادة 195 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك برفض منح التأشيرة بسبب كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما وعدم حصره بمخالفة المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية.

7- إعادة النظر في نص المادة 196 من ذات المرسوم بإدراج شرط مطابقة الصفقة العمومية للأحكام التشريعية والتنظيمية لمنح التأشيرة الشاملة تطبيقًا لمبدأ المشروعية.

8- إلغاء نص المادة 200 من ذات المرسوم فوجودها يؤدي إلى إفراغ الرقابة من غايتها وفحواها وذلك بجعل قرار لجان الرقابة الخارجية القاضي برفض التأشيرة نهائيًا منتجًا لآثاره سواء تعلقت المخالفة بأحكام تشريعية أو تنظيمية وبذلك يُلغي ما يُعرف بمقرر التجاوز هذه الآلية الخطيرة التي تحول دون تحقيق نتائج الرقابة احترامًا لمبدأ المشروعية ودولة القانون.

9- النص على الآثار القانونية والإجراءات الواجب اتباعها عند رفض التأشيرة وذلك بإعادة النظر في نص المادة 202 التي تناقض نص المادة 195 فقرة 3 بموجبها أي مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به يعد سبباً كافيا لرفض التأشيرة.

وبذلك فالبحث في مدى فعّالية وفاعلية الرقابة الإدارية الخارجية يظهر من خلال آثارها ونتائجها والمتمعن في النصوص المنظمة لها يجد أن الغاية المنشودة من هذه الرقابة لم تتحقق ولن تتحقق إلاّ بسد الثغرات القانونية التي تحول بين الرقابة وبين تحقيق الأهداف المرجوة منها.

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقًا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

1. بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018.
2. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013.

- **رسائل الماجستير**

1. بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2012.
2. علاوة جلاب، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2014.

- **رسائل الماستر**

1. زوليخة بعداشي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي من مهيدي، الجزائر، 2016.

ثالثًا: المقالات

1. عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر_البرلماني،الجزائر، العدد الأول، 2002.
2. فيصل تسميت، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر،العدد الخامس، 2019.

رابعًا: المداخلات

1. إبتسام بولقواس، الضوابط القانونية لإبرام ملحق الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، يومي 20 و21 نوفمبر 2017، الجزائر.

2. سهام شقطمي ،الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، يوم 10 ماي 2013، الجزائر.

3. عبد اللطيف دحية، ملحق الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، يومي 17 و18 نوفمبر 2016، الجزائر.

4. ليلى اللحياتي، المبادئ المكرسة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لإبرام الصفقات العمومية، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات_العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، يومي 20 و21 نوفمبر 2017، الجزائر.

5. محمد بن هاشمي حمودي، محمد علي، الملحق في الصفقة العمومية، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، يومي 20 و21 نوفمبر 2017، الجزائر.

6. محمد دحدوح، أثر الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، يومي 17 و18 نوفمبر 2016، الجزائر.

خامسًا: النصوص القانونية

- **النصوص التشريعية**

1. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد (14)، بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج عدد (50)، بتاريخ 1 سبتمبر2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر عدد (44)، بتاريخ 10 غشت 2011.

- **النصوص التنظيمية**

1. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (58)، بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 ماس 2011، ج ر عدد (14)، بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد (34)، بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر عدد (4)، بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج ر عدد (2)، بتاريخ 13 يناير 2013، **(ملغاة)**.

2. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3. مرسوم تنفيذي رقم 2011-118، مؤرخ في 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر عدد (16)، بتاريخ 13 مارس 2011.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

OUVRAGES :

1. AOUDIA Khaled, LALLEM Mohamed, LAOUR Rachid, Gestion active des marches publics, « L.S.G.P.Alger, Avril, 2003.

THESES :

1. BENNADJI Cherif, L'évolution de la réglementation des marches publics en Algérie, thèse en vue de l'obtention du doctorat d'Etat en droit, université d'Alger, 1991.